التراث الفكري المنشور بين المنع والإتاحة في القرن التاسع عشر(*)

أ.د. عايدة نصير
أستاذ متميز
مكتبات الجامعة الأمريكية بالقاهرة

مُلخص:

تتناول الدراسة الظروف والملابسات التي صاحبت الإنتاج الفكري المطبوع خلال القرن التاسع عشر مستعرضة المحطات التي منع فيها الإنتاج والأسباب التي أدت إلى المنع أو المنح وما صاحب ذلك من إصدار أوامر عالية وتشريعات وقوانين مع إعطاء أمثلة لتلك المحطات والتركيز على الوقائع المسببة لها.

الحجر على التراث الفكري في القرن التاسع عشر:

من الضروري لكي تتحول الأفكار إلى واقع ملموس أن يتعاون المؤلف والناشر والطابع والموزع على توفير الكتاب للقاريء ويكون الناشر هو حلقة الوصل بين المؤلف والطابع والموزع؛ يحكم هذا كله الظروف السياسية والاقتصادية وما يصاحبها من وقائع وظروف تحتم صدور قوانين تمنع وتمنح تداول هذا الإنتاج الفكري.

ولتصور الظروف التي صاحبت نشر الكتاب في النصف الأول من القرن التاسع عشر، نجد أنه قد ظهرت ميزة أضفاها عليه محمد علي؛ حيث طبق مبدأ الاحتكار والتوجيه والتحكم في أمور الزراعة والصناعة مما أدى إلى إشراف الحكومة على التجارة الداخلية والخارجية وتقييدها فقد كانت الحكومة تملك منتجات المصانع الحديثة كما كانت تحتكر منتجات معظم الورش الأهلية(١).

تظهر هذه السياسة فى اهتمام محمد علي البالغ بدقائق الأمور مما شمل أيضا صناعة النشر بدءاً بإيجاد المؤلف؛ أو مادة الطبع؛ إلى عملية الطباعة نفسها والتحكم في عدد النسخ وعملية توزيع الكتب.

نواة التحكم والمنع للإنتاج الفكري:

إن المتتبع لتاريخ التشريعات الخاصة بالرقابة على المطبوعات المصرية منذ نشأة مطبعة بولاق سنة ١٨٢٠م، تستوقفه تلك الحادثة التي رواها السائح بروكي عن تورط نيقولا مسابكي في طبع كتاب "ديانة الشرقيين" بإيعاز من صديقه مدرس الهندسة الإيطالي بيلولي Billotyi؛ حيث تضمن ذلك الكتاب الدعوى إلى الإلحاد مع الطعن في الدين الإسلامي مما حدى بقنصل إنجلترا

سولت Salt إلى إفشاء هذه الواقعة إلى محمد علي باشا الذي أمر على الفور بإحراق نسخ الكتاب وكاد يفتك بالمسابكي وأصدر أمراً بتاريخ ١٣ يوليو ١٨٢٣م يحرم على كل الأوروبيين طبع أى كتاب فى مطبعة بولاق إلا إذا استصدر مؤلفه أو ناشره إذناً خاصاً بطبعه من الباشا وقد فرض عقاباً شديداً على كل من يخالف هذا الأمر[٢].

الشك في الواقعة:

رغم اتفاق الباحثين ممن تناولوا قوانين المطبوعات[٣] على صحة هذه الواقعة فإن ما يدعو إلى الشك في صدق وقوعها؛ أن في مطبعة بولاق كثيراً من مشايخ الأزهر. فإذا تغاضينا عن دقة عثمان نور الدين – رئيس نيقولا مسابكي – في الرقابة والتفتيش على المطبعة وإفلات هذا المطبوع من بين يديه ربما بسبب السرية التي قد يكون فرضها مسابكي، فإن من غير المعقول أن يمر مثل ذلك المطبوع على الأزهريين من مصححين ومراجعين ومصففي حروف "فقد كان يعاون مسابكي جماع من مشايخ الأزهر قام على تعليمهم طريقة الطبع وصف الحروف وما إلى ذلك، وعندما ازداد حجم العمل وتنوع؛ عين بعض هؤلاء رؤساء لأقسام المطبعة"[٤].

وإذا صحت تلك الواقعة وكان الغرض منها النيل من الدين الإسلامي فلابد أن يكون الكتاب قد كتب باللغة العربية لتفهمها الأغلبية والسؤال هنا كيف مرت العاصفة بسلام في جميع خطوات الطبع والتصحيح والمراجعة أمام الأزهريين وحرصهم على ألا يمس أي مطبوع الدين الإسلامي من قريب أو بعيد.

وما نريد أن نؤكد عليه هنا هو ما أصدره محمد علي فى ١٣ يوليو ١٨٢٣م من أمر بمثابة أول تشريع في حياة الكتاب المصري المطبوع، وقد قصر محمد علي أمره هذا على الأوروبيين فقط، وكان الأحرى به – والأمر لا يخلو من وجود أعداء له من المصريين – أن يصدر أمره شاملاً الجميع مهما اختلفت الجنسية فقد كان حريصاً على التصدي لكل معارضة – سواء من الداخل أو الخارج – وكل ما يمس العقيدة أو يتعرض للسياسة.

ولكن بعد معاهدة سنة ١٨٤٠م وما صاحبها من كساد في مصر عامة وحركة النشر خاصة وضعت حدود على المصريين؛ حيث لم يكن هناك تعامل مباشر بين الملتزم والمطبعة.

كان ديوان المدارس هو الوسيط الذى لا يتلقى الالتماس من الملتزم وبعد الموافقة يكلف المطبعة بعمل المقايسة متضمنة كافة التكاليف ثم يبلغها للملتزم الذى يقوم بدوره بتسديد تكلفة الكتاب[٥]. فمدير المدارس وهو يمثل الحكومة هو الذى يمنح أو يمنع طبع المادة والحجر على الرأي والرقابة على الصحف.

لم تسلم الصحف والمجلات من شروط الرقابة والمصادرة؛ فقد حاول أحد محرري

جريدة الوقائع المصرية التعبير عن رأيه بصراحة فكان نصيبه الطرد[٦].

وقد أكد محمد علي على رغبته في الاطلاع على مسودات الوقائع قبل طبعها؛ حيث كتب إلى ناظر الوقائع فى ٦ أكتوبر سنة ١٨٣٥م يلومه ويصفه بالثرثرة وكثرة الكلام ويأمره بأن يرسل مادة الوقائع ليطلع عليها أولاً "إذ من غير الجائز نشر شىء دون أن يراه"[٧].

وقد تمكن محمد علي من إبعاد الوقائع عن مجال السياسة وكل ما يمس حكومته أو ينتقد سياسته أو أي شخص يعلن بصراحة عن رأيه الخاص سواء من قريب أو بعيد، وظل يشرف بنفسه على مسوداتها حتى سنة ١٨٤١م عندما وضع للصحيفة نظاماً جديداً عهد فيه إلى مدير المدارس بمراقبة موادها لإقرار ما يوافق على نشره وحذف ما لا يستحق النشر[٨].

لم يكتف محمد علي بذلك الأمر السابق لمعالجة كل ما يتعلق بالمطبوعات فإنه حين أراد طبع القرآن الكريم في أبريل سنة ١٨٣٣م لجأ إلى مفتي الديار المصرية آنذاك ليضع خاتمه على نسخ القرآن الكريم حتى يعطي كل نسخة مطبوعة الشرعية مادامت ممهورة بخاتم المفتي.

المصادرة والمنع في عصر عباس باشا:

بالتحديد في سنة ١٨٥٣م يستوقفنا أمر من عباس باشا بمصادرة النسخ المطبوعة من القرآن الكريم - والذى كان محمد علي قد أقر تداولها من قبل بموافقة المفتي – وقد يكون هذا التصرف من عباس باشا بإيعاز – من علماء الأزهر لما وجدوه في المصاحف من أخطاء مطبعية أو قد يكون السبب هو تغلب نزعة الرجعية فى عباس باشا والتي لم تسلم من ضررها حتى الكتب السماوية وقد شمل الأمر "المصادرة والضبط لكل من يبيع أو يشتري نسخة من المصاحف المطبوعة"[٩].

ويعتبر إصدار عباس باشا لمثل هذا الأمر بمصادرة النسخ المطبوعة من الكتاب الكريم بمثابة امتداد لتطبيق أمر محمد علي الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٨٢٣م بمنع طبع ما لا يجوز شرعاً أو يتعارض مع الدين وكان فرض الرقابة على كل ما يقدم للطبع قبل نشره سمة من سمات محمد علي ومن بعده عباس باشا.

تشريع سعيد باشا:

فى سنة ١٨٥٩ صدر تشريع أكثر شمولاً حيث أصدر سعيد باشا تشريعاً خاصاً للمصريين تضمن بنوداً خمسة[١٠].

ومن المرجح أن سعيد باشا قد استشف بنود ذلك القانون من القانون العثماني الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٥٧م والذي كان قد طبقه على الأجانب بمصر منذ شهر ديسمبر سنة ١٨٥٧م عن طريق نظارة الخارجية.

نظم صدور هذا التشريع العلاقة بين الحكومة وصاحب المطبعة، وبين صاحب

المطبعة والناشر وتضمنت مواد القانون تقديم نسخة للنظارة الداخلية من الكتاب المراد طبعه لاستخراج الرخصة على ألا يكون معارضاً للدين أو السياسة ومن يخالف ذلك تغلق مطبعته. كذلك مصادرة كل مطبوع ينال من الدين أو السياسة أو الآداب.

وقد راعى القانون ضمان حق الناشر وذلك بإلزام المطبعجي بعدد النسخ المتفق عليها وأن تعداها تصادر النسخ الزائدة ويعاقبه صاحب المطبعة وعليه مراعاة كافة الشروط الواردة في القانون وإلا أغلقت مطبعته.

ولكن لم تكن المعاملة واحدة بالنسبة للمصريين والأجانب عند التطبيق فبينما كان التشديد والردع والعقاب من نصيب كل مصري يخالف بنود القانون، نجد بعض تجاوزات بالنسبة للأجانب خصوصاً من ذوي الصلة أو القرابة لملوك أو أمراء. فقد حدث أن "محمد هاشم من طرف أمير المغرب" وكان قد فتح مطبعة حروف دون إذن الحكومة وموافقتها فإن له امتياز الصلة بالسيد عبد القادر الأمير المذكور"[١١] وكان رد سعيد باشا على الضبطية في أن تميز في المعاملة بين الناس؛ حيث أصابع اليد الواحدة ليست كبعضها فلا يعامل المصري الذي لا سند له مثل الأجنبي المتمتع بامتياز انتمائه لدولة أجنبية أو قرابة أو نسب لملك أو أمير.

بين الإتاحة والحظر في عصر الخديوي إسماعيل:

في عهد الخديوي إسماعيل نظمت إدارة المطبوعات – التابعة لنظارة الخارجية – العلاقة بين الحكومة وبين الرعايا الأجانب المقيمين في مصر سواء في مجال نشر الكتب أو الصحف وقد تغيرت جهة الإشراف سنة ١٨٧٨م؛ حيث انتقلت تبعية إدارة المطبوعات من نظارة الخارجية إلى نظارة الداخلية، وأصبح للمشرف على الوقائع المصرية حق الإشراف على الصحف والمطبوعات الأهلية، وذلك خلاف المطبوعات الأفرنجية[١٢].

أطلق الخديوي إسماعيل حرية الكتابة، وكان يميل إلى هذه الحرية في أواخر عهده حين اصطدم بالمطابع الأوروبية من جهة، والتدخل الأجنبي في سياسته من جهة أخرى "فكانت الصحافة بحق تحمل على هذا التدخل حملات ضارية وقد راقت هذه الخطة لإسماعيل لكنه لم يكن يرضى منها أن تتعرض لشخصه أو تنتقد أعماله"[١٣].

حيث كان الإلغاء من نصيب صحيفة "وادى النيل" التي تأسست سنة ١٨٦٧م وألغيت سنة ١٨٧٢م بأمر الحكومة ثم جريدة "نزهة الأفكار" التي تأسست سنة ١٨٦٩م ولم يصدر منها إلا عنوان، ثم عطلها إسماعيل خوفًا من عواقب لهجتها وما تؤدي إليه من

إثارة الخواطر. كذلك فقد نُفي يعقوب صنوع (أبو نضارة) لمعارضته ونقده.

كان الخديوي إسماعيل يمثل بنفسه قانون المطبوعات فلم تكن تصدر أى رخصة أو تصريح بالنشر إلا عن طريقه، إذ هو صاحب السلطان في منح الترخيص أو منعه.

وفي أواخر حكم الخديوي إسماعيل كف عن التدخل وترك للحكومة تنظيم شئون المطابع وقد كان من حقها أن تمنح أو تمنع الترخيص بدون إبداء أسباب.

بوادر المنع قبل إصدار قانون المطبوعات:

يستوقفنا القرار الذى منعت به الحكومة طبع كتب الأدب الرخيص "إذا وجدت فيها ضرراً عظيما ولبت نداء المصلحين بمنع تداولها"[١٤].

حيث صدر أمر من نظارة الداخلية بالحجر على طبع الكتب المضرة بالعقول والمخلة بالآداب في جريدة الوقائع المصرية[١٥].

يعتبر هذا المنع تمهيداً لقانون المطبوعات الذي صدر بعد ذلك في نفس السنة في نوفمبر سنة ١٨٨١م.

فتحت عنوان "رسمي: الكتب العلمية وغيرها" صنفت الكتب المتداولة آنذاك إلى الأقسام التالية:

١- الكتب النقلية الدينية.

٢- الكتب النقلية الحكمية.

٣- الكتب الأدبية.

٤- كتب الأكاذيب الصرفة.

٥- كتب الخرافات.

شمل الحظر القسمين الأخيرين؛ حيث جاء وضعهما بالتفصيل كما يلى:

- كتب الأكاذيب الصرفة: وهي ما يذكر فيها تاريخ أقوام على غير الواقع وتارة تكون بعبارة سخيفة مخلة بقوانين اللغة.

- كتب الخرافات: وهي تارة تبحث عن نسبة بعض الكائنات إلى الأرواح الشريرة المُعبَر عنها بالعفاريت أو تارة تتكلم عن ارتباط الحوادث الجوية والآثار الكونية ببعض الأسباب التي لا تناسب بينها وبين ما زعموه ناشئاً عنها وتارة تثبت ما لا يقبله العقل ولا ينطبق على قواعد الشرع الشريف.

كان ينظر إلى هذه الكتب على أنها لا تخل بالدين أو السياسة ولهذا فقد أجيز طبعها دون الحصول على إذن مسبق فكثر نشر الكتب في هذين القسمين في سائر القطر مما اضطر الحكومة إلى إصدار أمر الحظر كما يظهر في العبارة التالية "فإن الحكومة السنية قد وجهت عنايتها إلى تطهير البلاد من هذه الأمراض المعدية السريعة الانتقال فصدرت أوامر نظارة الداخلية الجليلة بالحجر على طبع الكتب المضرة بالعقول المخلة بالآداب وهي كتب القسمين الأخيرين. فمن الآن وصاعداً لا يرخص لأية مطبعة بطبع من هذه الكتب شيئاً ومن يتعد ذلك يجاز بأشد

الجزاء وستؤخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاختلاس في هذا الشأن"[١٦].

الاستئذان بالمنح أو المنع في قانون المطبوعات ١٨٨١م:

صدر قانون المطبوعات في ٢٦ نوفمبر ١٨٨١م ونشر بجريدة الوقائع المصرية في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨١م[١٧].

اشتمل القانون على ثلاثة وعشرين بنداً وتضمنت البنود التي تختص بالمنتَج الفكري وطريقة إنتاجه وتوزيعه بالنقاط التالية:

١- قبل افتتاح أى مطبعة، يجب استصدار رخصة وإيداع تأمين، كما تقفل المطابع السرية وتصادر محتوياتها ويُغرَم من توجد بحوزته.

٢- الاستئذان من نظارة الداخلية كتابة قبل الطبع وتقديم خمس نسخ من المطبوع لإدارة المطبوعات بعد الطبع وقبل النشر والتوزيع ويصادر أى مطبوع ويغرم صاحبه إن لم يلتزم بتلك التعليمات.

٣- يوضح اسم ومحل سكن صاحب المطبعة على كل نسخة وإلا صودر المطبوع وغُرم صاحبه.

٤- مصادرة المطبوعات التي تمس السياسة أو الدين أو الآداب وتغريم صاحبها.

٥- ضرورة الحصول على رخصة قبل القيام بتوزيع المطبوعات ومن يخالف يعاقب بدفع غرامة.

كان للتأكيد على ذكر اسم ومحل وسكن صاحب المطبعة (الذي تكرر بطريقة أو بأخرى في المواد: الرابعة، والخامسة، والسادسة من القانون) أكبر الأثر على ما نشر من كتب؛ حيث حرصت جميع المطابع حكومية وأهلية على إبراز اسم المطبعة ومكانها وبيان الطبعة وتاريخها كل ذلك على صفحة العنوان.

بالإضافة إلى هذا فقد حرصت بعض المطابع على أن تنص في صفحة العنوان على عدم التجرؤ على طبع الكتاب دون إذن مؤلفه، ومن هنا ظهرت العبارة التالية "لا يجوز طبع هذا الكتاب بدون إذن مؤلفه ومن تجارى على ذلك يحاكم قانوناً"[١٨].

كذلك ذكرت عبارة تنص صراحة على حماية الحقوق من خلال بنود قانون المطبوعات وهي: "لا يجوز لأحد طبع هذا الكتاب مطلقاً بدون إذن مؤلفه ومن تجارى على ذلك يُجازى على حسب قانون المطبوعات"[١٩].

قانون المطبوعات في الحقبة الأخيرة من القرن:

فى السنوات العشر الأخيرة من القرن التاسع عشر حدث تهاون في تطبيق قانون المطبوعات، وضجت الأقلام منادية بتشديد الرقابة على المطبوعات، ووصل مستوى الكتب المنشورة إلى حالة سيئة للغاية كما ينعكس ذلك في عبارة وردت على لسان شاهد على العصر.

"فإذا حق على العاقل المطالبة بإبادة هذه الكتب لما تحويه من الغش والخداع خدمة للفضائل والآداب والإنسانية وحق الحكومة أن تعاقب أصحابها وطابعيها.. ليس أحد مسئولاً أكثر منها بما يحفظ أدب الأمة ومجدها وفخارها وفى القانون ما يساعده على العقوبات[٢٠].

فالكاتب يستنهض الحكومة في إحكام التفتيش على المطبوعات وتنزيل العقاب ومجازاة المخالفين بتطبيق مواد القانون.

كانت هذه صورة تبين محطات المنع والمنح التي مر بها تراثنا الفكرى المنشور في مصر فى القرن التاسع عشر مُظهرةً ما صاحبها من مسببات وما تلاها من إجراءات.

الهوامش:

(*) ورقة قدمت لمؤتمر لجنة الكتاب والنشر بالمجلس الأعلى للثقافة بعنوان: التراث بين الحفاظ عليه والعبث به؛ ألف ليلة وليلة نموذجا، من ١٠ – ١٢ مايو ٢٠١١م.

(١) أحمد أحمد حته.– تاريخ مصر الاقتصادى في القرن التاسع عشر – الإسكندرية: مطبعة المصري، ١٩٩٧م.- ص ٤٣،

(٢) أبو الفتوح رضوان.– تاريخ مطبعة بولاق.- القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥٣م.-ص.

(٣) خليل صابات.- تاريخ الطباعة في الشرق العربي.- ط٢.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٦م.- ص ١٥١.

- إبراهيم عبده – تطور الصحافة المصرية: ١٧٩٨م – ١٩٨١م.- ط ٤ مزيدة، ومنقحة – القاهرة: سجل العرب، ١٩٨٢م.- ٣١٠.

- أحمد حسين الصاوى.- "تطور التشريع للمطبوعات في مصر الحديثة".- أحمد حسين الصاوي، مجلة المكتبة العربية مج ١، ع ٢، ١٩٦٣م.- ص ٢٨.

(٤) محمد فؤاد شكرى وآخرون. بناء دولة مصر محمد علي.- القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٤٨م.- ص ١٢١.

(٥) "lettre Sur les ecoles et L'Impimerie du Pasha d'Egypte "Peron a Mohl. Kaire, 22 Oct., 1842. Journal Asiatique. Serie 4, Tom 2, 1842, pp 16 – 18.

(٦) أبو الفتوح رضوان – المصدر السابق.- ص ٢٦٩.

(٧) أبو الفتوح رضوان – المصدر السابق.- ص ٢٧١.

(٨) أحمد حسين الصاوي. المصدر السابق. ص ٢٩.

(٩) أبو الفتوح رضوان – المصدر السابق.- ص ٢٨٠.

(١٠) إبراهيم عبده – تطور الصحافة المصرية: ١٧٩٨م – ١٩٨١م.- ط ٤ مزيدة، ومنقحة – القاهرة: بمؤسسة سجل العرب، ١٩٨٢.- ٣١٢ - ٣١٣.

(١١) أبو الفتوح رضوان – المصدر السابق.- ص ٣١٧ - ٣١٨.

(١٢) أبو الفتوح رضوان – المصدر السابق.- ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(١٣) عبد الرحمن الرافعي – عصر إسماعيل. جا ١، ط ٣، القاهرة: دار المعارف ١٩٨٢م، ص ٢٥٢.

(١٤) عمر الدسوقي، في الأدب الحديث، ج ١، ط ٧، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٦م. ص ١١٦.

(١٥) الوقائع المصرية، العدد ١١٠٩، ١١ مايو سنة ١٨٨١م. ص ١، ٢.

(١٦) الوقائع المصرية، المصدر السابق ص ١، العمود الثالث.

(١٧) الوقائع المصرية، المصدر السابق. أمر عال نمرة (١٢٦٨) السنة ٥١، ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨١م.- ص ١، ٢.

(١٨) أحمد الشافعي. بلاغ الأمنية بالحصون الصحية. القاهرة: المطبعة الشرقية، ١٣٠٥ هـ (١٨٨٧م) بأسفل صفحة العنوان.

(١٩) الدرر التوفيقية في تقريب علم الفلك والجيوديزية، إسماعيل مصطفى الفلكي .- القاهرة: نظـــارة المعـــارف، ١٣٠٢ هـ. (١٨٨٤م) بأسفل صفحة العنوان.

(٢٠) محمد عمر. حاضر المصريين أو سر تأخرهم. القاهرة: مطبعة المقتطف، ١٣٢٠ هـ (١٩٠٢م) ص ٢٣٠.